

رابعاً: كتاب الصيام

ويشتمل على خمسة أبواب :

الباب الأول: في مقدمات الصيام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الصيام ، وبيان أركانه :

١- تعريفه : الصيام في اللغة : الإمساك عن الشيء .

وفي الشرع : الإمساك عن الأكل ، والشرب ، وسائر المفطرات ، مع النية ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

٢- أركانه : من خلال تعريف الصيام في الاصطلاح ، يتضح أن له ركنين أساسيين ، هما :

الأول : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

ودليل هذا الركن قوله تعالى : ﴿فَإِذْنَنَّ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّهُ أَشَرِّ وَاحِدٍ يَتَبَيَّنُ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ﴾ [البرة: ١٨٧] . والمراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود : بياض النهار وسود الليل .

الثاني : النية ، بأن يقصد الصائم بهذا الإمساك عن المفطرات عبادة الله عز وجل ، فبالنية تتميز الأعمال المقصودة للعبادة عن غيرها من الأعمال ، وبالنية تتميز العبادات بعضها عن بعض ، فيقصد الصائم بهذا الصيام : إما صيام رمضان ، أو غيره من أنواع الصيام .

ودليل هذا الركن قوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) ^(١) .

المسألة الثانية : حكم صيام رمضان ودليل ذلك :

فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان ، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة ؛

(١) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

وذلك في قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٣] . وقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلْكَافِرِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

ولما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً) ^(١) .

ولما رواه طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائراً على الرأس ، فقال : يا رسول الله ، أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ ، قال : (شهر رمضان) ، قال : هل على غيره؟ قال : (لا ، إلا أن تطوع شيئاً ...) الحديث ^(٢) .

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان ، وأنه أحد أركان الإسلام التي علّمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر ، مرتد عن الإسلام .
فثبت بذلك فرضية الصوم بالكتاب والسنّة والإجماع ، وأجمع المسلمين على كفر من أنكره .

المسألة الثالثة : أقسام الصيام :

الصيام قسمان : واجب ، وتطوع ؛ والواجب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- ١ - صوم رمضان .
- ٢ - صوم الكفارات .
- ٣ - صوم النذر .

والكلام هنا ينحصر في صوم رمضان ، وفي صوم التطوع ، أما بقية الأقسام فتأتي في مواضعها ، إن شاء الله تعالى .

(١) رواه البخاري برقم (٨) ، ومسلم برقم (١٦) .

(٢) رواه البخاري برقم (٤٦) ، ومسلم برقم (١١) .

المسألة الرابعة : فضل صيام شهر رمضان ، والحكمة من مشروعية صومه :

- ١- فضله : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه) ^(١) .
وعنه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا احتبست الكبائر) ^(٢) .
هذا بعض ما ورد في فضل صيام شهر رمضان ، وفضائله كثيرة .
- ٢- الحكمة من مشروعية صومه : شرع الله سبحانه الصوم لحكم عديدة وفوائد كثيرة ، فمن ذلك :
 - ١- تزكية النفس ، وتطهيرها ، وتنقيتها من الأخلال الرديئة والأخلاق الرذيلة ؛ لأن الصوم يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان .
 - ٢- في الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها ، وترغيب في الآخرة ونعمتها .
 - ٣- الصوم يبعث على العطف على المساكين ، والشعور بالآلام ؛ لأن الصائم يذوق ألم الجوع والعطش .
إلى غير ذلك من الحكم البليغة ، والفوائد العديدة .

المسألة الخامسة : شروط وجوب صيام رمضان :

يجب صيام رمضان على من توافرت فيه الشروط التالية :

- ١- الإسلام : فلا يجب ، ولا يصح الصيام من الكافر ؛ لأن الصيام عبادة ، والعبادة لا تصح من الكافر ، فإذا أسلم لا يلزم بقضاء ما فاته .
- ٢- البلوغ : فلا يجب الصيام على من لم يبلغ حد التكليف ؛ لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة) ^(٣) فذكر منهم الصبي حتى يحتمل ، ولكنه يصح الصيام من غير البالغ لو صام ، إذا كان مميزاً ، وينبغي لولي أمره أن يأمره بالصيام ؛ ليعتاده ويألفه .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٠١) ، ومسلم برقم (٧٦٠) .

(٢) رواه مسلم برقم (٢٣٣) .

(٣) رواه أحمد (٦/١٠٠) ، وأبو داود (٤/٥٥٨) ، وصححه الألباني (الإرواء برقم ٢٩٧) .

٣- العقل : فلا يجب الصيام على المجنون والمعتوه ؛ لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة) فذكر منهم المجنون حتى يفيق .

٤- الصحة : فمن كان مريضاً لا يطيق الصيام لم يجب عليه ، وإن صام صحيماً ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » [البقرة: ١٨٥] . فإن زال المرض وجب عليه قضاء ما أفطره من أيام .

٥- الإقامة : فلا يجب الصوم على المسافر ؛ لقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » الآية ؛ فلو صام المسافر صحيماً ، ويجب عليه قضاء ما أفطره في السفر .

٦- الخلو من الحيض والنفاس : فالحائض والنفاس لا يجب عليهما الصيام ، بل يحرم عليهما ؛ لقوله ﷺ : (أليس إذا حاضت لم تصل ، ولم تصم؟ ، فذلك من نقصان دينها) ^(١) . ويجب القضاء عليهما ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : (كان يصيغنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة) ^(٢) .

المسألة السادسة : ثبوت دخول شهر رمضان وانقضائه :

يثبت دخول شهر رمضان برؤيه الهلال ، بنفسه أو بشهادة غيره على رؤيته ، أو إخباره بذلك ؛ فإذا شهد مسلم عدل برؤيه هلال رمضان ثبت بهذه الشهادة دخول شهر رمضان ؛ لقوله تعالى : « فَمَنْ شَهَدَ مِنْ كُمُّ الْأَشْهَرِ فَإِيَّضُمْهُ » [البقرة: ١٨٥] ، ولقوله ﷺ : (إذا رأيتموه فصوموا) ^(٣) ، ول الحديث ابن عمر رضي الله عنهما : (أخبرت النبي ﷺ برؤيه رمضان فصامه ، وأمر الناس بصيامه) ^(٤) . فإن لم ير الهلال ، أو لم يشهد مسلم عدل برؤيته ، وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . ولا يثبت دخول الشهر بغير هذين الأمرين - رؤيه الهلال ، أو إتمام

(١) رواه البخاري برقم (٣٠٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٥) .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٠) ، ومسلم برقم (١٠٨٠) . ٨-

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٤٢) ، والحاكم في المستدرك (٤٢٣/١) وصححه .

شعبان ثلاثين يوماً - لقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته وأفطروا على رؤيته ، فإن غبّي^(١) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)^(٢) .

ويثبت انتهاء رمضان برؤية هلال شهر شوال بشهادة مسلمين عدلين ، فإن لم يشهد مسلمان عدلان برؤية الهلال ، وجب إكمال عدة رمضان ثلاثين يوماً .

المسألة السابعة : وقت النية في الصوم وحكمها :

يجب على الصائم أن ينوي الصيام ، وهي ركن من أركانه كما مضى ؛ لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى) . وينويها من الليل في الصيام الواجب ؛ كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر ، ولو قبل الفجر بدقة واحدة ؛ لقوله ﷺ : (من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له)^(٣) .

فمن نوى صوماً في النهار ، ولم يطعم شيئاً ، لم يجزئه إلا في صيام التطوع ، فيجوز بنية من النهار ، إذا لم يطعم شيئاً من أكل أو شرب ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم فقال : (هل عندكم من شيء؟) فقلنا : لا ، قال : (فإني إذنْ صائم)^(٤) . أما صيام الواجب فلا ينعقد بنية من النهار ، ولا بد فيه من نية الليل .

وتكتفي نية واحدة في بداية رمضان لجميع الشهر ، ويُستحب تجديدها في كل يوم .

(١) وفي بعض الروايات : (عُمِّي) وبعضها (غُمَّ) والمعنى : غطي وخفى ولم يظهر .

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٠٩) ، ومسلم برقم (١٠٨١) .

(٣) أخرجه الترمذى برقم (٧٣٣) ، والنسائي (٤٩٦) ، وابن ماجه برقم (١٧٠٠) ، واللفظ للنسائى ، وصححه الألبانى (صحيح الترمذى رقم ٥٨٣) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٥٤) - ١٧٠ .

الباب الثاني: في الأعذار المبيحة للفطر ومفطرات العائد، وفيه مسائلتان:

المقالة الأولى : الأعذار المبيحة للفطر في رمضان :

يباح الفطر في رمضان لأحد الأعذار التالية :

الأول : المرض والكبير ؛ فيجوز للمرأة الذي يرجى برؤه الفطر ،
فإذا برع وجّب عليه قضاء الأيام التي أفترها ؛ لقوله تعالى : « أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ » [البقرة: ١٨٤] ، وقوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ » [البقرة: ١٨٥] .

والمرض الذي يرخص معه في الفطر هو المرض الذي يشق على المريض الصيام بسببه .

أما المريض الذي لا يرجى برؤه ، أو العاجز عن الصيام عجزاً مستمراً كالكبير : فإنه يفطر ، ولا يجب عليه القضاء ، وإنما تلزمته فدية ، بأن يطعم عن كل يوم مسكيناً ؛ لأن الله - عز وجل - جعل الإطعام معادلاً للصيام حين كان التخيير بينهما في أول ما فرض الصيام ، فتعين أن يكون بدلاً عنه عند العذر .
يقول الإمام البخاري - رحمه الله - : « وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام ، فقد أطعم أنس عندما كبر عاماً أو عامين عن كل يوم مسكيناً . وقال ابن عباس رضي الله عنهما في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما : فليطعموا مكان كل يوم مسكيناً » .^(١)

فيطعم العاجز عن الصيام عجزاً لا يرجى زواله ، بمرض كان أو كبير ، عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر ، أو تمر ، أو أرز ، أو نحوها من قوت البلد ، ومقدار الصاع كيلوان وربع تقريراً (٢,٢٥) فيكون الإطعام عن كل يوم : كيلو جرام ومائة وخمسة وعشرين جراماً (١١٢٥ جرام) تقريراً .

(١) صحيح البخاري برقم (٤٥٠٥) ، كتاب الصيام .

هذا وإن صام المريض صح صيامه وأجزاؤه .

الثاني : السفر ؛ فيباح للمسافر الفطر في رمضان ، ويجب عليه القضاء ؛ لقوله تعالى :

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] . وقوله تعالى :

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَأَيُصْمِمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

ولقوله ﷺ من سأله عن الصيام في السفر : (إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر) ^(١) . وخرج إلى مكة صائماً في رمضان ، فلما بلغ الكَدِيدَ أفتر ، فأفطر الناس ^(٢) . ويباح الفطر في السفر الطويل الذي يباح فيه قصر الصلاة ^(٣) ، وهو ما يقدر بثمانية وأربعين ميلاً ، أي : حوالي ثمانين كيلو متراً .

والسفر المبيح للفطر في رمضان هو السفر المباح ، فإن كان سفر معصية أو سفراً يُراد به التحايل على الفطر ، لم يبح له الفطر بهذا السفر .

وإن صام المسافر صَحَّ صومه وأجزاؤه ، لحديث أنس رضي الله عنه : (كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم) ^(٤) . ولكن بشرط ألا يشق عليه الصوم في السفر ، فإن شقّ عليه ، أو أضرّ به ، فالفطر في حقه أفضل ؛ أخذنا بالرخصة ؛ لأن النبي ﷺ رأى في السفر رجلاً صائماً قد ظللّ عليه من شدة الحرّ ، وتجمّع الناس حوله ، فقال ﷺ : (ليس من البر الصيام في السفر) ^(٥) .

الثالث : الحيض وال النفاس ؛ فالمرأة التي أتتها الحيض أو النفاس تفطر في رمضان وجوباً ، ويحرم عليها الصوم ، ولو صامت لم يصح منها ؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم؟

(١) صحيح البخاري برقم (١٩٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٤) .

(٣) انظر : المغني (٣/٣٤) .

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٩٤٧) .

(٥) رواه البخاري برقم (١٩٤٦) .

ذلك من نقصان دينها^(١).

ويجب عليهمما القضاء ؛ لقول عائشة رضي الله عنها : كان يصيّبنا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .^(٢)

الرابع : الحمل والرضاع ؛ فالمرأة إذا كانت حاملاً أو مريضاً ، وخففت على نفسها أو ولدتها بسبب الصوم جاز لها الفطر ، لما رواه أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة والصوم ، وعن الحبل أو والمرضع الصوم)^(٣) ، وتقضى الحامل والمريض مكان الأيام التي أفترطت بها ، وذلك إن خافت على نفسها ، فإن خافت الحامل مع ذلك على جنينها ، أو المريض على رضيعها ؛ أطعمت مع القضاء عن كل يوم مسكيناً ؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (والمرضع والحبل إِذَا خافتَا عَلَى أُولَادِهِمَا أَفْطَرْتَا ، وَأَطْعَمْتَا)^(٤) .

فتلخص من ذلك أن الأسباب المبيحة للفطر أربعة : السفر ، والمرض ، والحيض والنفاس ، والخوف من ال�لاك ، كما في الحامل والمريض .

المسألة الثانية : مفطرات الصائم :

وهي الأشياء التي تفسد على الصائم صومه وتفطره . ويغطر الصائم بفعل أحد الأمور التالية :

الأول : الأكل أو الشرب عمداً ؛ لقوله تعالى : « وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ اتَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ » [البقرة: ١٨٧] .

فقد بينت الآية أنه لا يباح للصائم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر حتى الليل - غروب الشمس - . أما من أكل أو شرب ناسياً فصيامه صحيح ، ويجب

(١) رواه البخاري برقم (٤٣٠).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٣٥).

(٣) رواه الترمذى برقم (٧١٥) وحسنه ، والنسائي (١٠٣/٢) ، وابن ماجه برقم (١٦٦٧) ، وحسنه الألبانى (صحیح سنن النسائی برقم ٢١٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (٢٣١٧، ٢٣١٨) وصححه الألبانى في الإرواء (٤/٢٥، ١٨) وروى مثله عن ابن عمر أيضاً.

عليه الإمساك إذا تذكّر ، أو ذكر أنه صائم ؛ لقوله ﷺ : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب ، فليتّم صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه) ^(١) .
ويفسد الصوم بالسعوط ^(٢) ، وبكل ما يصل إلى الجوف ، ولو من غير الفم مما هو في حكم الأكل والشرب كالإبر المغذية .

الثاني : الجماع ، يبطل الصيام بالجماع ، فمن جامع وهو صائم بطل صيامه ، وعليه التوبة والاستغفار ، وقضاء اليوم الذي جامع فيه ، وعليه مع القضاء كفارة ، وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ﷺ ، هلكت ، فقال : (مالك؟) ، قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : (هل تجد رقبة تعتقها؟) ، قال : لا . قال : (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟) ، قال : لا ، قال : (هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟) ، قال : لا ، قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال : (أين السائل؟) ، فقال : أنا ، قال : (خذ هذا فتصدق به) ، فقال الرجل : أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتئها - يريد الحرتين - أهل بيته أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنبياه ، ثم قال : (أطعمه أهلك) ^(٣) .

وفي معنى الجماع : إنزال النبي اختيارة ؛ فإذا أُنزل الصائم مختاراً بتقبيل ، أو لمس ، أو استمناء ، أو غير ذلك فسد صومه ؛ لأن ذلك من الشهوة التي تناقض الصوم ، وعليه القضاء دون الكفارة ؛ لأن الكفارة لا تلزم إلا بالجماع فقط ، لورود النص خاصاً به .

أما إذا نام الصائم فاحتلم ، أو أُنزل من غير شهوة كمن به مرض ، فلا يبطل صيامه ؛ لأنه لا اختيار له في ذلك .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٣٣) ، ومسلم برقم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) وهو دواء يُصبَّ في الأنف .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٣٦) ، ومسلم برقم (١١١١) .

الثالث: التقيؤ عمداً، وهو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم عمداً، أما إذا غلبه القيء وخرج منه بغير اختياره، فلا يؤثر في صيامه؛ لقوله ﷺ : (من ذَرَعَه^(١) القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض^(٢) .

الرابع : الحجامة ، وهي إخراج الدم من الجلد دون العروق ، فمته احتجم الصائم فقد أفسد صومه ؛ لقوله ﷺ : (أنظر الحاجم والمحروم)^(٣) ، وكذا يفسد صوم الحاجم أيضاً ، إلا إذا حجمه بآلات منفصلة ، ولم يتحتاج إلى مص الدم ، فإنه - والله أعلم - لا يفطر .

وفي معنى الحجامة : إخراج الدم بالفصدد^(٤) ، وإخراجه من أجل التبرع به .
أما خروج الدم بالجرح ، أو قلع الضرس ، أو الرعاف فلا يضر ؛ لأنه ليس
بحجامة ، ولا في معناها .

الخامس: خروج دم الحيض والنفاس ، فمتنى رأت المرأة دم الحيض أو النفاس أفترت ، ووجب عليها القضاء ؛ لقوله ﷺ في المرأة : (أليس إذا حاضت لم تصلّ ، ولم تصم) ^(٥) .

السادس : نية الفطر ، فمن نوى الفطر قبل وقت الإفطار وهو صائم ، بطل صومه ، وإن لم يتناول مفطراً ، فإن النية أحد ركني الصيام ، فإذا نقضها قاصداً الفطر ، ومتعمداً له ، انتقض صيامه .

السابع : الرّدّة ، مُنافاتها للعبادة ، ولقوله تعالى : « لَيْلَ أَشْرَكَتْ لَيْحَبَطْنَ عَمَلَكَ » [الزمر : ٦٥] .

(١) أي : سبقة وغليه في الخروج .

(٢) رواه أبو داود برقم (٢٣٨٠)، والترمذى برقم (٧٢٠)، وأبى ماجة برقم (١٦٧٦)، وصححه الألبانى
صحيح أبى ماجة برقم (١٣٦٨).

(٣) رواه أبو داود برقم (٢٣٦٧) ، وابن خزيمة برقم (١٩٨٣) ، وصحح الألباني إسناده (التعليق على ابن خزيمة / ٣٢٣٦) .

(٤) الفصد : شق العرق .

٥) رواه البخاري برقم (٣٠٤).

الباب الثالث: مستحبات الصيام ومكررهاته . وفيه مسألتان:

المسألة الأولى : مستحبات الصيام :

يستحب للصائم أن يراعي في صيامه الأمور التالية :

١- السُّحُور: لقوله ﷺ : (تسحروا فإن في السحور بركة) ^(١) . ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله ، ولو بجرعة ماء . ووقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر .

٢- تأخير السُّحُور: لحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : تسحرنا مع رسول الله ﷺ ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قلت : كم كان قدر ما بينهما؟ قال : خمسين آية . ^(٢)

٣- تعجيل الفطر: فيستحب للصائم تعجيل الفطر متى تحقق غروب الشمس ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) ^(٣) .

٤- الإفطار على رُطَبَات: فإن لم يجد فتمرات ، وأن تكون وترًا ، فإن لم يجد فعلى جرعات من ماء؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال : (كان رسول الله ﷺ يفطر على رُطَبَات قبل أن يصلّي ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات ، فإن لم تكن حسوات من ماء) ^(٤) فإن لم يجد شيئاً نوى الفطر بقلبه ، ويكتفيه ذلك .

٥- الدعاء عند الفطر ، وأثناء الصيام: لقوله ﷺ : (ثلاثة لا تُرد دعوتهن: الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم) ^(٥) .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٢٣) ، ومسلم برقم (١٠٩٥) .

(٢) رواه البخاري برقم (٥٧٥) ، ومسلم برقم (١٠٩٧) ، واللهظ لمسلم .

(٣) رواه البخاري برقم (١٩٥٧) ، ومسلم برقم (١٠٩٨) .

(٤) رواه أبو داود برقم (٢٣٥٦) ، والترمذني برقم (٦٩٦) . وحسنه ، وأخرجه البغوي في شرح السنة (٢٦٦/٦) وحسنه ، وصححه الألباني (صحيح الترمذني برقم ٥٦٠) ، وقوى إسناده الأرناؤوط في التعليق على (شرح السنة) .

(٥) رواه الترمذني برقم (٢٥٢٦) وحسنه ، وأخرجه البيهقي (٣٤٥/٣) وغيره عن أنس مرفوعاً بلفظ : (ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ، ودعوة المسافر) . وصححه الألباني (الصحيحة) (١٧٩٧) .

٦- الإكثار من الصدقة ، وتلاوة القرآن ، وتفطير الصائمين ، وسائل أعمال البر : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل ، وكان جبريل يلقاء في كل ليلة من رمضان ، فيدارسه القرآن ، فرسول الله ﷺ حين يلقاء جبريل أجود بالخير من الربيع المثلثة) ^(١).

٧- الاجتهاد في صلاة الليل : وبالأخص في العشر الأواخر من رمضان ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : (كان النبي ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره وأحياناً ليلاً وأيقظ أهله) ^(٢) ، ولعموم قوله ^ﷺ : (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) ^(٣) .

٨- الاعتمار : لقوله ^ﷺ : (عمرة في رمضان تعذر حجة) ^(٤) .

٩- قول : «إني صائم» لمن شتمه : وذلك لقوله ^ﷺ : (وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصحب ، فإن سأبه أحد ، أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم) ^(٥) .

المسألة الثانية : مكرهات الصيام :

يكره في حق الصائم بعض الأمور التي قد تؤدي إلى جرح صومه ، ونقص أجره ، وهي :

١- المبالغة في المضمضة والاستنشاق : وذلك خشية أن يذهب الماء إلى جوفه ، لقوله ^ﷺ : (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) ^(٦) .

٢- القُبْلَة لمن تحرك شهوته ، وكان من لا يأمن على نفسه : فيكره للصائم أن

(١) رواه البخاري برقم (٦)، ومسلم برقم (٢٣٠٨).

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٢٤)، ومسلم برقم (١١٧٤).

(٣) آخرجه مسلم برقم (٧٥٩).

(٤) رواه البخاري برقم (١٧٨٢)، ومسلم برقم (١٢٥٦).

(٥) آخرجه البخاري برقم (١٩٠٤)، ومسلم برقم (١١٥١) واللفظ للبخاري.

(٦) رواه الترمذى برقم (٧٨٨) وصححه ، والنسائي (٦٦/١)، وابن ماجه برقم (٤٠٧) ، وصححه الألبانى (صحيح النسائي برقم ٨٥).

يقبل زوجته ، أو أمته ؛ لأنها قد تؤدي إلى إثارة الشهوة التي تجر إلى فساد الصوم
بالإمتناء أو الجماع ، فإن أمن على نفسه من فساد صومه فلا بأس ؛ لأن
النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، قالت عائشة رضي الله عنها : (وكان أملوككم
لأربّيه)^(١) - أي : حاجته - . وكذلك عليه تجنب كل ما من شأنه إثارة شهوته
وتحريكتها ؛ كإدامة النظر إلى الزوجة ، أو الأمة ، أو التفكير في شأن الجماع ؛ لأنه
قد يؤدي إلى الإمتناء ، أو الجماع .

٣- بلع النخامة : لأن ذلك يصل إلى الجوف ، ويقوى به ، إلى جانب
الاستقرار والضرر الذي يحصل من هذا الفعل .

٤- ذوق الطعام لغير الحاجة : فإن كان محتاجاً إلى ذلك - كأن يكون طباخاً
يحتاج لذوق ملحه وما أشبهه - فلا بأس ، مع الحذر من وصول شيء من ذلك
إلى حلقه .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٢٧) ، ومسلم برقم (٦٤-١١٠٦) .

الباب الرابع: في القضاء، والصيام المستحب، وما يكره ويحرم من الصيام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : قضاء الصيام :

إذا أفطر المسلم يوماً من رمضان بغير عذر ، وجب عليه أن يتوب إلى الله ، ويستغفر له؛ لأن ذلك جرم عظيم ، ومنكر كبير ، ويجب عليه مع التوبة والاستغفار القضاء بقدر ما أفطر بعد رمضان ، ووجوب القضاء هنا على الفور على الصحيح من أقوال أهل العلم ، لأنه غير مرخص له في الفطر ، والأصل أن يؤدبه في وقته .

أما إذا أفطر بعذر كحيف أو نفاس أو مرض أو سفر أو غير ذلك من الأعذار المبيحة للفطر فإنه يجب عليه القضاء ، غير أنه لا يجب على الفور ، بل على التراخي إلى رمضان الآخر ، لكن ينذر له ، ويستحب التعجيل بالقضاء ، لأن فيه إسراعاً في إبراء الذمة ، ولأنه أح祸 للعبد؛ فقد يطأ له ما يمنعه من الصوم كمرض ونحوه . فإن أخره حتى رمضان الثاني ، وكان له عذر في تأخيره ، كأن استمر عذرها ، فعليه القضاء بعد رمضان الثاني .

أما إن أخره إلى رمضان الثاني بغير عذر ، فعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم .

ولا يشترط في القضاء التتابع ، بل يصح متتابعاً ومتفرقاً ، لقوله تعالى : «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فِي عَدَّةٍ فَمِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**» [البقرة: 184] . فلم يشترط سبحانه في هذه الأيام التتابع ، ولو كان شرطاً لبيانه سبحانه وتعالى .

المسألة الثانية : الصيام المستحب :

من حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده : أن جعل لهم من التطوع ما يماثل الغرائض ، وذلك زيادة في الأجر والثواب للعاملين ، وجبراً للنقص والخلل الذي

قد يطرأ على الفريضة ، فقد سبق معنا : أن الفرائض تكمل من التوافل يوم القيمة . والأيام التي يستحب صيامها هي :

١- صيام ستة أيام من شوال : لحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول : (من صام رمضان ، ثم أتبعه ستة أيام من شوال ، كان كصيام الدهر) ^(١) .

٢- صيام يوم عرفة لغير الحاج : لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ، والسنة التي بعده) ^(٢) . أما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة ؛ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أفتطر في ذلك اليوم والناس ينظرون إليه ، ولأنه أقوى للحجاج على العبادة والدعاء في ذلك اليوم .

٣- صيام يوم عاشوراء : فقد سئل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صوم عاشوراء ؟ فقال : (أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) ^(٣) . ويستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده ؛ لقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (لئن بقيت إلى قابل لأصوم النافع) ^(٤) ، ولقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، خالفوا اليهود) ^(٥) .

٤- صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع : لحديث عائشة رضي الله عنها : (كان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يتحرى صيام الاثنين والخميس) ^(٦) ، ولقوله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحباب أن يعرض عملي وأنا صائم) ^(٧) .

(١) رواه مسلم برقم (١١٦٤) .

(٢) رواه مسلم برقم (١١٦٢) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (١١٦٢) . وهو جزء من حديث طويل .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٣٣) . ١٣٤- .

(٥) أخرجه أحمد (٢٤١/١) ، وابن خزيمة برقم (٢٠٩٥) وفي سنته ضعف ، لكنه صح عن ابن عباس بنحوه موقعاً من قوله .

(٦) رواه أحمد (٢٠١/٥) ، والترمذى برقم (٧٤٥) ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه الألبانى (التعليق على ابن خزيمة رقم ٢١١٦) .

(٧) أخرجه الترمذى برقم (٧٥١) ، والنسائي (٣٢٢/١) ، وأبو داود برقم (٢٤٣٦) وحسنه الترمذى ، وصححه الألبانى (صحيحة الترمذى رقم ٥٩٦) .

٥- صيام ثلاثة أيام من كل شهر : لقوله ﷺ لعبدالله بن عمرو : (صم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن الحسنة بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر) ^(١) . وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (أوصاني خليلي عليه السلام بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أيام) ^(٢) . ويستحب أن تكون الأيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان منكم صائماً من الشهر فليصم الثلاث البيض) ^(٣) .

٦- صوم يوم وإفطار يوم : لقوله ﷺ : (أفضل الصيام صيام داود عليه السلام ؛ كان يصوم يوماً ويغطر يوماً) ^(٤) . وهذا من أفضل أنواع النطوع .

٧- صيام شهر الله المحرم : لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) ^(٥) .

٨- صيام تسع ذي الحجة : وتبداً من أول يوم من شهر ذي الحجة ، وتنتهي باليوم التاسع ، وهو يوم عرفة ؛ وذلك لعموم الأحاديث الواردة في فضل العمل فيها ؛ فقد قال ﷺ : (ما من أيام العمل الصالحة فيهن أحباب إلى الله من هذه العشر) ^(٦) . والصوم من العمل الصالح .

المسألة الثالثة : ما يكره ويحرم من الصيام :

١- يكره إفراد شهر رجب بالصيام ؛ لأن ذلك من شعائر الجاهلية ، وقد كانوا يعظمون هذا الشهر ، فلو صامه مع غيره لم يكره ؛ لأنه لا يكون حينئذ مُحَصّناً

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٨١) .

(٣) رواه أحمد (١٥٢/٥) ، والنسائي (٤/٢٢٢) ، وحسنه الألباني (صحيح سنن النسائي برقم ٢٢٧٧-٢٢٨١) .

(٤) رواه البخاري برقم (١٩٧٦) .

(٥) رواه مسلم برقم (١١٦٣) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (٩٦٩) .

له بالصيام . روى أَحْمَدُ بْنُ خُرَشَةَ بْنُ الْخَرْقَانَ : رأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَضْرِبُ أَكْفَ الْمُتَرْجِبِينَ ، حَتَّىٰ يَضْعُوْهَا فِي الطَّعَامِ ، وَيَقُولُ : (كُلُوا ، إِنَّمَا هُوَ شَهْرٌ كَانَتْ تَعْظِيمُهُ الْجَاهِلِيَّةُ) ^(١) .

٢- يُكَرِّهُ إِفْرَادُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ بِصِيَامٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجَمْعَةِ ، إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ) ^(٢) . إِنْ صَامَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، لِلْحَدِيثِ الْمَاضِيِّ .

٣- يُكَرِّهُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِصِيَامٍ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضْتُمْ عَلَيْكُمْ) ^(٣) . وَالْمُقصودُ : النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِهِ ، وَتَخْصِيصُهُ بِالصِّيَامِ ، أَمَّا إِذَا ضُمَّ إِلَى غَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِّ الْمُؤْمِنِينَ جَوَيْرِيَّةً وَقَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمُ الْجَمْعَةِ ، وَهِيَ صَائِمَةٌ : (أَصْمَتْ أَمْسِ؟) قَالَتْ : لَا . قَالَ : (تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومُي غَدَّاً؟) قَالَتْ : لَا . قَالَ : (فَأَفْطَرِي) ^(٤) . فَدَلَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدَّاً) عَلَى جَوَازِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مَعَ غَيْرِهِ . قَالَ الْإِمَامُ التَّرمِذِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَقْبَ إِخْرَاجِهِ حَدِيثَ النَّهْيِ الْمَاضِيِّ : (وَمَعْنَى الْكَرَاهِيَّةِ فِي هَذَا : أَنْ يَخْتَصُ الرَّجُلُ يَوْمَ السَّبْتِ بِصِيَامٍ ؛ لَأَنَّ الْيَهُودَ يَعْظِمُونَ يَوْمَ السَّبْتِ) .

٤- تَحْرِيمُ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ ، وَهُوَ يَوْمُ الْثَّلَاثَيْنِ مِنْ شَعْبَانَ ، إِذَا كَانَ فِي السَّمَاءِ مَا يَمْنَعُ رَؤْيَاةِ الْهَلَالِ ، فَإِنْ كَانَتِ السَّمَاءُ صَحِحًا فَلَا شَكٌ . وَدَلِيلُ تَحْرِيمِهِ : حَدِيثُ عُمَارَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) ^(٥) .

(١) عَزَّاهُ الْأَلْبَانِيُّ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَقَالَ : صَحِحٌ . (إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ ٤/١١٣) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ بِرَقْمِ (١٩٨٥) ، وَمُسْلِمٌ بِرَقْمِ (١١٤٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٢٤٢١) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٧٤٤) ، وَابْنِ مَاجَهٍ بِرَقْمِ (١٧٢٦) ، وَالْحَاكِمُ (٤٣٥) . وَحَسَنَهُ التَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبَخْرَارِيِّ ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِحُ التَّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ ٥٩٤) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ بِرَقْمِ (١٩٨٦) .

(٥) عَلَقَهُ الْبَخْرَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بِصِيَغَةِ جَزْمٍ (الفَتْحُ ٤/١٤٣) كَ الصِّيَامِ ، بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوهَا) . وَوَصَّلَهُ التَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٦٨٩) وَغَيْرِهِ ، وَقَالَ : حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِحٌ . وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ (صَحِحُ التَّرْمِذِيِّ بِرَقْمِ ٥٥٣) .

ولقوله ﷺ : (لا يتقدمَنَ أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) ^(١) . والمعنى : لا يتقدم أحد رمضان بصوم يوم يُعدُّ منه بقصد الاحتياط ، فإن صومه مرتبط بالرؤية ، فلا حاجة إلى التكلف ، أما من كان له ورد يصومه فلا شيء عليه ؛ لأن ذلك ليس من استقبال رمضان . ويستثنى من ذلك أيضاً : القضاء والنذر لوجوبهما .

٥- يحرم صوم يومي العيددين ، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : (نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر) ^(٢) ، ول الحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (هذا يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما : يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم) ^(٣) .

٦- يكره صوم أيام التشريق ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، لقوله ﷺ عنها : (أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل) ^(٤) . ولقوله ﷺ : (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب) ^(٥) . ورُخص في صيامها للممتنع والقارن إذا لم يجدا ثمن الهدي ؛ لحديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم ، قالا : (لم يُرَحِّص في أيام التشريق أن يُصْمِن إلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدَى) ^(٦) .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩١٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٩٩١) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٠) .

(٤) أخرجه مسلم برقم (١١٤١) .

(٥) أخرجه الترمذى برقم (٧٧٧) ، وقال : حسن صحيح . وصححه الألبانى (صحيح الترمذى برقم ٦٢٠) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٧ ، ١٩٩٨) .

الباب الخامس: في الاعتكاف، وفيه مسائل:

المسألة الأولى : تعريف الاعتكاف وحكمه :

١- تعريفه : الاعتكاف في اللغة : لزوم الشيء ، وحبس النفس عليه .

وفي الشرع : لزوم المسلم المميز مسجداً لطاعة الله عز وجل .

٢- حكمه : وهو سنة وقربة إلى الله تعالى ؛ لقوله عز وجل : «أَنْ طَهَرَ أَبِيقَ لِلظَّاهِرِينَ وَالْعُكَفِينَ وَالرَّئِغِينَ أَسْبُحُود» [البقرة: ١٢٥] . وهذه الآية دليل على مشروعيته حتى في الأم السابقة . وقوله تعالى : «وَلَا تُكَبِّرُوهُنَّ وَلَا شُمَّ عَكْفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ» [البقرة: ١٨٧] .

وعن عائشة رضي الله عنها : (أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى تفاه الله) (١) .

وأجمع المسلمون على مشروعيته ، وأنه سنة ، لا يجب على المرء إلا أن يوجبه على نفسه كأن ينذرها .

فثبتت سنية الاعتكاف ومشروعيته ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع .

المسألة الثانية : شروط الاعتكاف :

الاعتكاف عبادة لها شروط لا تصح إلا بها ، وهي :

١- أن يكون المعتكف مسلماً مميزاً عاقلاً : فلا يصح الاعتكاف من الكافر ، ولا الجنون ، ولا الصبي غير المميز ؛ أما البلوغ والذورية فلا يشترطان ، فيصح الاعتكاف من غير البالغ إذا كان مميزاً ، وكذلك من الأنسى .

٢- النية : لقوله ﷺ : (إنما الأعمال بالنيات) (٢) . فينوي المعتكف لزوم معتكه ؛ قربةً وتعبد الله عز وجل .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠) ، ومسلم برقم (١١٧٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (١) ، ومسلم برقم (١٩٠٧) .

٣- أن يكون الاعتكاف في مسجد : لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْتُمْ عَلَى كُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] . ول فعله ﷺ حيث كان يعتكف في المسجد ، ولم ينقل عنه أنه اعتكف في غيره .

٤- أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه صلاة الجمعة : وذلك إذا كانت مدة الاعتكاف تخللها صلاة مفروضة ، وكان المعتكف من تحجب عليه الجمعة ، لأن الاعتكاف . في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة يقتضي ترك الجمعة وهي واجبة عليه ، أو تكرار خروج المعتكف كل وقت ، وهذا ينافي المقصود من الاعتكاف ، أما المرأة فيصبح اعتكافها في كل مسجد سواء أقيمت فيه الجمعة أم لا . هذا إذا لم يترتب على اعتكافها فتنة ، فإن ترتب على ذلك فتنة منعت . والأفضل أن يكون المسجد الذي يعتكف فيه تقام فيه الجمعة ، لكن ذلك ليس شرطاً للاعتكاف .

٥- الطهارة من الحدث الأكبر : فلا يصح اعتكاف الجنب ، ولا الحائض ، ولا النساء ؛ لعدم جواز مكث هؤلاء في المسجد .

أما الصيام فليس بشرط في الاعتكاف ؛ لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر قال : يا رسول الله ، إني نذرت في الجahلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، فقال : (أوف بنذرك)^(١) . فلو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكافه في الليل ، لأنه لا صيام فيه . وأنهما عبادتان منفصلتان ، فلا يشترط لإحداهما وجود الأخرى .

المسألة الثالثة : زمان الاعتكاف ومستحباته وما يباح للمعتكف :

١- زمن الاعتكاف ووقته : المكث في المسجد مقداراً من الزمن هو ركن الاعتكاف ، فلو لم يقع المكث في المسجد لم ينعقد الاعتكاف ، وفي أقل مدة الاعتكاف خلاف بين أهل العلم . والصحيح - إن شاء الله - أن وقت

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٣٢) ، ومسلم برقم (١٦٥٦) .

الاعتكاف ليس لأقله حد ، فيصبح الاعتكاف مقداراً من الزمن ، وإن قل ، إلا أن الأفضل ألا يقل الاعتكاف عن يوم أو ليلة ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه الاعتكاف فيما دون ذلك .

وأفضل أوقات الاعتكاف العشر الأوامر من رمضان ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها السابق : «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأوامر من رمضان حتى توفاه الله»^(١) . فإن اعتكف في غير هذا الوقت ، جاز ذلك لكنه خلاف الأولى والأفضل . ومن نوى اعتكاف العشر الأوامر من رمضان صلى الفجر من صبيحة اليوم الحادي والعشرين في المسجد الذي ينوي الاعتكاف فيه ، ثم يدخل في اعتكافه ، وينتهي بغرروب شمس آخر يوم من رمضان .

٢- مستحباته : والاعتكاف عبادة يخلو فيها العبد بحالقه ، ويقطع العلائق عمما سواه ، فيستحب للمعتكف أن يتفرغ للعبادة ، فيكثر من الصلاة ، والذكر ، والدعا ، وقراءة القرآن ، والتوبة ، والاستغفار ، ونحو ذلك من الطاعات التي تقربه إلى الله تعالى .

٣- ما يباح للمعتكف : ويباح للمعتكف الخروج من المسجد لما لا بد منه ؛ كالخروج للأكل والشرب ، إذا لم يكن له من يحضرهما ، والخروج لقضاء الحاجة ، والوضوء من الحديث ، والاغتسال من الجناة .

ويباح له التحدث إلى الناس فيما يفيد ، والسؤال عن أحوالهم ، أما التحدث فيما لا يفيد ، وفيما لا ضرورة فيه ، فإنه ينافي مقصود الاعتكاف وما شرع من أجله . ويباح له أن يزوره بعض أهله وأقاربه ، وأن يتحدث إليه ساعة من زمان ، والخروج من معتكفه لتوديعهم ؛ لحديث صفية رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ معتكفاً فأتتني ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت ، فانقلبت ، فقام معي ليقلبني ...) ^(٢) الحديث . ومعنى ليقلبني : يردني إلى بيتي .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٠) ، ومسلم برقم (١١٧٢) .

(٢) رواه البخاري برقم (٢٠٣٥) ، ومسلم برقم (٢١٧٥) .

وللمعتكف أن يأكل ، ويشرب ، وينام في المسجد ، مع المحافظة على نظافة المسجد ، وصيانته .

المسألة الرابعة : مبطلات الاعتكاف :

يبطل الاعتكاف بما يلي :

١- الخروج من المسجد لغير حاجة عمداً ، وإن قل وقت الخروج ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها : (وكان لا يدخل البيت إلا حاجة ، إذا كان معتكفاً^(١)) ، ولأن الخروج يفوت المكت في المعتكف ، وهو ركن الاعتكاف .

٢- الجماع ، ولو كان ذلك ليلاً ، أو كان الجماع خارج المسجد ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَلَا تُمْعَذِّلُكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] .

وفي حكمه الإنزال بشهوة بدون جماع كالاستمناء ، ومباسرة الزوجة في غير الفرج .

٣- ذهاب العقل ، فيفسد الاعتكاف بالجنون والسكر ؛ لخروج الجنون والسكران عن كونهما من أهل العبادة .

٤- الحيض والنفاس ؛ لعدم جواز مكت الحائض والنفساء في المسجد .

٥- الردة ؛ لمنافاتها للعبادة ، ولقوله تعالى : ﴿ لَيْلَتْ أَشْرَكَتْ لَيْحَبَطَ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥] .

(١) رواه البخاري برقم (٢٠٢٩) .